الوقائع الفلسطينية

(الجَرِيدَةُ الرَّسْمِيَّةُ)

تَصْدُرُ عَن

ديوان الفَتوى والتَّشريع

عدد ممتاز 12

المراسلات : ديوان الفتوى والتشريع
رام الله - ام الشرايط - عمارة النبالي - الطابق الثاني
تلفاكس:02-2963627
البريد الالكتروني:official_gazette@lab.pna.ps

مسلسل	محتويات العدد	رقم الصفحة

قرارات السلطة القضائية

.1	قرارات صادرة عن المحكمة الدستورية العليا.	2

ديوان الفتوى والتشريع
فلسطين
دولة فلسطين
Advisory & Legislation Bureau

المحكمة الدستورية العليا المنعقدة في مدينة رام الله
قضية رقم (01) لسنة (01) قضائية، المحكمة الدستورية العليا "تفسير"

تفسير دستوري
رقم 01/ 2016

نص الحكم

باسم الشعب العربي الفلسطيني
المحكمة الدستورية العليا

بالجلسة العلنية المنعقدة بتاريخ 18/ أيلول "سبتمبر" 2016م، الموافق 16/ ذي الحجة/ 1437هـ.
برئاسة السيد المستشار د. محمد الحاج قاسم/ رئيس المحكمة.
والسادة المستشارين/ أسعد مبارك، عبد الرحمن أبو النصر، فتحي الوحيدي، فتحي أبو سرور، عدنان أبو ليلى، رفيق أبو عياش، فواز صايمة/ أعضاء.
وقد تنحى عن المشاركة بالنظر في طلب التفسير الأستاذ المستشار/ حاتم عباس بصفته كان أحد وكلاء المستدعى ضدهم استناداً إلى قانون أصول المحاكمات المدنية والتجارية رقم (2) لسنة 2001م وتعديلاته، بناءً على نص المادة (141) فقرة (هـ) من الباب التاسع، والتي تنص على: "إذا كان قبل اشتغاله بالقضاء قد أفتى أو ترافع عن أحد الخصوم في الدعوى أو كتب أو أدلى بشهادة فيها".

أصدرت القرار الآتي:
في القضية رقم (1) بجدول المحكمة الدستورية العليا رقم (1) لسنة 2016م، قضائية "تفسير".

الإجراءات

بتاريخ 09 يونيو "حزيران" 2016م، ورد إلى المحكمة الدستورية كتاب السيد وزير العدل بطلب تفسير نص المادتين (18، 20) من قانون السلطة القضائية رقم (1) لسنة 2001م، وذلك بناءً على طلب السيد دولة رئيس مجلس الوزراء بتاريخ 2016/06/08م. واللتان تنصان على ما يلي:
المادة (18) إجراءات شغل الوظائف القضائية:
"1- يكون شغل الوظائف القضائية بقرار من رئيس السلطة الوطنية الفلسطينية بناءً على تنسيب من مجلس القضاء الأعلى وفقاً لما يلي:
أ. بطريق التعيين ابتداء.
ب. الترقية على أساس الأقدمية مع مراعاة الكفاءة.
ج. التعيين من النيابة العامة.
د. الاستعارة من الدول الشقيقة .....".

أما المادة (20) الخاصة بشروط تعيين قضاة المحكمة العليا، فتنص الفقرة الثانية منها: "يشترط فيمن يعين رئيساً للمحكمة العليا أو نائباً له أن يكون قد جلس للقضاء بدوائر المحكمة العليا مدة لا تقل عن ثلاث سنوات أو عمل محامياً مدة لا تقل عن خمسة عشرة سنة".

بعد الاطلاع على الأوراق والمداولة:

حيث أن السيد رئيس مجلس الوزراء طلب بكتابه تفسير المادتين أعلاه فيما نصتا عليه، وذلك تأسيساً على أن هذه النصوص قد أثارت خلافاً في تطبيقها. حينما أصدر رئيس دولة فلسطين قراراً رئاسياً بتعيين القاضي عماد سليم "أسعد عبد الله" سعد، وهو أحد المنسبين من مجلس القضاء الأعلى بتاريخ 2016/01/13م، وثلاثة قضاة آخرين من المحكمة العليا لشغل منصب رئيس المحكمة العليا/ رئيس مجلس القضاء الأعلى وبالاستناد إلى القانون الأساسي المعدل لسنة 2003م، وقانون السلطة القضائية رقم (1) لسنة 2002م، بناءً على تنسيب مجلس القضاء الأعلى المشار إليه أعلاه وبناءً على الصلاحيات المخولة لسيادة رئيس دولة فلسطين وتحقيقاً للمصلحة العامة، تعيين نائباً لرئيس المحكمة العليا/ نائباً لرئيس مجلس القضاء الأعلى، وذلك بتاريخ 2016/01/20م، بعد أن تم تعيين القاضي سامي صرصور، أحد المنسبين من مجلس القضاء الأعلى رئيساً للمحكمة العليا/ رئيساً لمجلس القضاء الأعلى.

بتاريخ 2016/01/21م، أصدر سيادة الرئيس قراراً آخر بالاستناد إلى القانون الأساسي المعدل لسنة 2003م، وقانون السلطة القضائية رقم (1) لسنة 2002م، وبناءً على ما جاء في تنسيب مجلس القضاء الأعلى سالف الذكر، وذلك بعد الاطلاع على القرار الرئاسي الصادر بتاريخ 2016/01/20م، بتعيين قاضي المحكمة العليا عماد سليم "أسعد عبد الله" سعد، نائباً أول لرئيس المحكمة العليا نائباً أول لرئيس مجلس القضاء الأعلى، وألغي كل ما يتعارض مع ذلك. وذلك طبقاً للصلاحيات الممنوحة لسيادة رئيس دولة فلسطين ومفهوم المادتين (18، 20) من قانون السلطة القضائية، والمنسب من قبل مجلس القضاء الأعلى لشغل وظيفة رئيس المحكمة العليا رئيس مجلس القضاء الأعلى، وطبقاً لسلطته التقديرية، ووفقاً للقاعدة القانونية المستقرة والمعمول بها فقهاً وقضاءً بأن من يملك الأكثر يملك الأقل.

بعد ذلك تقدم أحد قضاة المحكمة العليا بتاريخ 2016/03/02م، بطعن لدى محكمة العدل العليا سجل تحت رقم (2016/65) وسجل طعن آخر بذات الموضوع وبين ذات الأطراف لدى المحكمة العليا تحت رقم (2016/04)، ضد القرارين المتعلقين بتعيين القاضي عماد سليم "أسعد عبد الله" سعد، نائباً أول لرئيس المحكمة العليا/ نائباً أول لرئيس مجلس القضاء الأعلى باعتبار أن هذين القرارين يفصحا عن استقواء للسلطة التنفيذية واغتصاب لجوهر اختصاص السلطة القضائية باعتبارهما قرارين صدرا دون تنسيب من مجلس القضاء الأعلى، بما يعصف بمبدأ الفصل بين السلطات ويهدم مبدأ استقلال السلطة القضائية، مخالفاً بذلك للقانون الأساسي، مما ينحدر بهما إلى درجة الانعدام. وأن القرارين خالفا قانون السلطة القضائية رقم (1) لسنة 2002م، في المادة (18) منه، وأن القرار الثاني الصادر بتاريخ 2016/01/21م، جاء مخالفاً لقانون تشكيل المحاكم النظامية رقم (5) لسنة 2001م، بأن استحدث منصباً جديداً سماه النائب الأول لرئيس مجلس القضاء الأعلى.

بناءً على ما سبق يطالب الطاعن (المستدعي) باعتباره صاحب مصلحة قائمة يقرها القانون، ويمس

حقاً شخصياً له بأن القرارين المطعون فيهما من قبله واجبا الإلغاء لعيب الشكل باعتبار أن القاضي عماد سليم لم يتم تنسيبه، وهذا يؤدي إلى انعدام القرار الذي يصدر دون تنسيب، وعيب التعسف والانحراف في استعمال السلطة.

وحيث أن الفقرة (2) من المادة (24) من قانون المحكمة الدستورية العليا رقم (3) لسنة 2006م، تنص على أن تختص المحكمة دون غيرها بتفسير نصوص القانون الأساسي والقوانين في حال التنازع حول حقوق السلطات الثلاث وواجباتها واختصاصاتها.

وحيث تنص المادة (99) البند (1) من القانون الأساسي المعدل لسنة 2003م، تعيين القضاة ونقلهم وانتدابهم وترقيتهم ومساءلتهم يكون بالكيفية التي يقررها قانون السلطة القضائية، وحيث أن شغل الوظائف القضائية يكون بناءً على المادة (18) البند (1) المشار إليه أعلاه من قانون السلطة القضائية رقم (1) لسنة 2002م.

وحيث أن البند (1) من المادة (30) من قانون المحكمة الدستورية ينص على أن يقدم طلب التفسير من وزير العدل بناءً على طلب رئيس السلطة الوطنية أو رئيس مجلس الوزراء أو رئيس المجلس التشريعي أو رئيس مجلس القضاء الأعلى أو ممن انتهكت حقوقه الدستورية. وفي البند (2) من المادة (30) من قانون المحكمة الدستورية أوضحت أنه يجب أن يبين في طلب التفسير النص التشريعي المطلوب تفسيره وما أثاره من خلاف في التطبيق ومدى أهميته التي تستدعي تفسيره تحقيقاً لوحدة تطبيقه.

وبناءً على ما تقدم وفي ضوء ما استقر عليه القضاء الدستوري المقارن على أن اختصاص المحكمة بتفسير النصوص القانونية مشروط بأمرين، يتمثل الأول في أن يكون للنص التشريعي المطلوب تفسيره أهمية جوهرية لا ثانوية تتحدد بالنظر إلى طبيعة الحقوق التي ينظمها ووزن المصالح المرتبطة بها، والأمر الثاني أن يكون هذا النص فوق أهميته قد أثار عند تطبيقه خلافاً حول مضمونه تتباين معه الآثار التي يرتبها فيما بين المخاطبين بأحكامه، بما يفضي عمداً إلى الإخلال بوحدة القاعدة القانونية الصادرة في شأنهم والمتماثلة مراكزهم القانونية إزاءها ويهدر بالتالي ما تقتضيه المساواة بينهم في مجال تطبيقها الأمر الذي يحتم رد هذه القاعدة إلى مضمون موحد يتحدد على ضوئه ما قصده المشرع منها عند إقرارها ضماناً لتطبيقها متكافئاً بين المخاطبين بها.

وحيث أن الفقرة (2) من المادة (30) من قانون المحكمة الدستورية العليا لا يخول المحكمة غير استصفاء إرادة المشرع العادي واستخلاصها بطريق الدلالة المختلفة دون تقييم لها سواء التأم مضمون النصوص موضوع التفسير مع أحكام القانون الأساسي أم كان منافياً لها لأنه من المقرر أن تفسير النصوص القانونية لا يجوز أن يكون موطئاً إلى تعديل هذه النصوص بما يخرجه عن معناها، وأنه إذا أمكن تفسير النصوص القانونية على أكثر من وجه وكان أحد هذه الوجوه يجعل النص التشريعي متفقاً مع القانون الأساسي فإن المحكمة تلتزم هذا التفسير رغبة في المحافظة على الحقوق وتحقيقاً لمبدأ استقرار المراكز القانونية، كما أنه من غير الجائز أن يتخذ التفسير التشريعي ذريعة لتصويب أخطاء وقع فيها المشرع، أو لمواجهة نتائج لم يكن قد قدر عواقبها حق قدرها حين أقر النصوص التشريعية المتصلة بها، وإن هذه المبادئ التي تعيها المحكمة الدستورية وتتبناها، وكذلك الشروط التي تطلبها المشرع الدستوري لقبول طلب التفسير الذي لا يكون إلا من وزير العدل، قد توافرت في الطلب

الماثل، لذا تقدم وزير العدل بناءً على طلب السيد دولة رئيس مجلس الوزراء بطلب التفسير الماثل إرساء لمدلوله.

تأسيساً على ما تقدم ترى محكمتنا الدستورية فيما يخص الشق الأول من التفسير والمتعلق بتعيين القاضي المستشار/ عماد سليم "أسعد عبد الله" سعد، نائباً لرئيس المحكمة العليا نائباً لرئيس مجلس القضاء الأعلى، والذي تم في نفس اليوم الذي تم فيه تعيين رئيس المحكمة العليا رئيس مجلس القضاء الأعلى، وبناءً على ما توصل إليه مجلس القضاء الأعلى ليوم 2016/01/13م، وذلك من خلال تنسيبه أربعة مرشحين حسب ترتيب أقدميتهم ومراكزهم القانونية في المحكمة العليا، ومن ضمنهم المستشار عماد سليم، لا يخالف ما نصت عليه المادة (18) البند (1) من قانون السلطة القضائية، خاصة الفقرة (ب) من البند (1) "الترقية على أساس الأقدمية مع مراعاة الكفاءة"، وهذا يعني أن قرار التعيين هو قرار رئاسي بناءً على الصلاحيات المخولة له دستورياً.

هذا مع العلم أن معنى التنسيب المشار إليه في المادة (18) هو ترشيح للمنصب المقترح، أي تعيين الأنسب من المرشحين بمحض اختياره، وهذا ما قام به سيادة الرئيس بشكل قانوني، بناءً على الصلاحيات المخولة له، وبالتالي لا يعد "استقواءً من السلطة التنفيذية واغتصاباً لجوهر اختصاص السلطة القضائية".

أما فيما يتعلق بالشق الثاني، والمتعلق بتعيين المستشار عماد سليم "أسعد عبد الله" سعد، النائب الأول (الأقدم) فإن هذه التسمية النائب الأول (الأقدم) ليست غريبة على التداول بها من قبل مجلس القضاء الأعلى، حيث وردت في كتاب التنسيب المشار إليه، من قبل مجلس القضاء الأعلى المنعقد بكامل هيئته يوم 2016/01/13م، بشأن تنسيب رئيس للمحكمة العليا/ رئيس مجلس القضاء الأعلى، والذي خلص إلى تنسيب المرشحين الأربعة حسب أقدميتهم ومراكزهم القانونية في المحكمة العليا، عندما أشار كتاب التنسيب إلى:

المستشار سامي طه طاهر صرصور/ النائب الأول (الأقدم) لرئيس المحكمة العليا/ رئيس مجلس القضاء الأعلى.

هذا يعني أن هذه التسمية أو المصطلح معمول به ومتداول في مجلس القضاء الأعلى، وبالتالي فإن قرار سيادة الرئيس بتعيين المستشار عماد سليم "أسعد عبد الله" سعد، جاء نتيجة تنسيب مجلس القضاء الأعلى بكامل هيئته لمنصب رئيس المحكمة العليا أي لمنصب أعلى من المنصب الذي عيّن به (النائب الأول)، وهذا التعيين لم يأت مخالفاً لتشكيل المحاكم النظامية رقم (5) لسنة 2001م، ولا يعد استحداثاً لمنصب جديد "النائب الأول" لرئيس المحكمة العليا، "النائب الأول" لرئيس مجلس القضاء الأعلى، كما أن هيئة مجلس القضاء الأعلى عندما أشارت إلى التعيين اعتبرت وأشارت إلى أن المقصود بالفقرة (1) من المادة (24) والمادة (8) من قانون السلطة القضائية "تشكل المحكمة العليا من رئيس ونائب أو أكثر وعدد كاف من القضاة...". أي أن هناك أكثر من نائب وبالتالي يقصد من المعنى أنه من الضروري أن يكون لهم نائب أول، وهذا ما تمت الإشارة إليه في المادة (29) من ذات القانون والمادة (37) عندما أشارتا إلى أقدم النواب في الهيئة، أي لا يوجد اختلاف قانوني أو لغوي بين كلمة النائب الأول وكلمة أقدم النواب فكلاهما تؤدي نفس المعنى.

إن هذا التعيين باعتباره حق دستوري لسيادة رئيس دولة فلسطين لا يفصح عن استقواء للسلطة التنفيذية

واغتصاب لجوهر اختصاص السلطة القضائية، ولا يعصف بمبدأ الفصل بين السلطات ويهدر استقلال السلطة القضائية، ولا يعد مخالفاً للقانون الأساسي. وبالتالي فإن القرارين اللذين أصدرهما رئيس دولة فلسطين يعد قرارين صدرا عن صاحب الاختصاص الأول والأخير في تعيين من تم تنسيبه لشغل المناصب المشار إليها، ولا تعد قرارات منعدمة باعتبارها صدرت من صاحب الاختصاص الأول دستورياً وقانونياً، أما القول بغير ذلك فيعد مجافياً للقانون وللواقع ويدل عن جهالة فاحشة، لأن القرارات المنعدمة هي قرارات مشوبة بعيب من عيوب المشروعية ويجردها من صفتها الإدارية، وينحدر بها إلى درجة الانعدام ولا يؤدي ذلك إلى إنشاء مراكز قانونية، كما يتصل القرار المنعدم بالقرارات المعيبة بعيب عدم الاختصاص الجسيم الذي يطلق عليه اغتصاب السلطة، ولا يستند إلى نص تشريعي أو لائحي.

أما الاستشهاد بالحكم الصادر من المحكمة العليا رقم (2015/130)، لا يعني أنه حكماً يجب الاستئناس به، أو اعتباره مبدأ، أو الأخذ به كحكم يجب الاقتداء به، بل يجب إعدامه وعدم الاستشهاد به.

لهذه الأسباب

قررت المحكمة الدستورية العليا بأنها لا ترى أي تنازع بين مفهوم المادتين (18، 20) من قانون السلطة القضائية، وما ينبني عليهما من أحكام المادتين (24، 29) من قانون تشكيل المحاكم النظامية، والصلاحيات الممنوحة لرئيس دولة فلسطين بموجب القانون الأساسي والقوانين سارية المفعول في فلسطين، وأن القرارات الصادرة عن الرئيس بالخصوص تتفق مع ما قام به بتعيين القاضي عماد سليم "أسعد عبدالله" سعد، نائباً أول لرئيس المحكمة العليا نائباً أول لرئيس مجلس القضاء الأعلى، ولا يعد استحداثاً لمنصب جديد، باعتبار أن تنسيبه كان لمنصب أعلى من المنصب الذي تم تعيينه فيه، كما أنه لا يوجد أي اختلاف قانوني أو لغوي بين كلمة النائب الأول وكلمة أقدم النواب، فكلاهما تؤدي إلى ذات المعنى والهدف المذكور.

قرار صدر تدقيقاً بتاريخ 2016/09/18م.

دولة فلسطين
المحكمة الدستورية العليا

طعن دستوري
رقم 03/ 2016

الحكم

الصادر عن المحكمة الدستورية العليا المأذونة بإجراء المحاكمة وإصدار الحكم باسم الشعب العربي الفلسطيني.

الهيئة الحاكمة: برئاسة رئيس المحكمة الدستورية السيد المستشار د. محمد الحاج قاسم.
وعضوية السادة المستشارين: أسعد مبارك، عبد الرحمن أبو النصر، فتحي الوحيدي، فتحي أبو سرور، حاتم عباس، رفيق أبو عياش، عدنان أبو ليلى، فواز صايمة.

الطاعن: إيلي ريمون نجيب منصور/ بيت لحم.
وكيلاه المحاميان: غاندي ربعي ومحمد علي ربعي/ رام الله.

المطعون ضدهم:
1. السيد رئيس وأعضاء مجلس الوزراء المحترمين "الحكومة الفلسطينية" بالإضافة لوظائفهم.
2. غبطة السادة رئيس وقضاة المحكمة الكنسية البدائية لبطريركية الروم الأرثوذكس بالقدس الشريف بالإضافة إلى وظيفتهم.
3. السيد قاضي التنفيذ في محكمة بيت لحم الموقرة.
4. سعادة النائب العام المحترم بالإضافة إلى وظيفته.

الإجراءات

تقدم الطاعن بهذا الطعن الدستوري رقم (2016/03) للطعن في:
1. عدم دستورية قرار المحكمة الكنسية البدائية لبطريركية الروم الأرثوذكس بالقدس، ذلك أن لا ولاية قضائية لتلك المحكمة على المستدعي (عدد السجل 296/ 2014).
2. الطعن بعدم دستورية قرار قاضي التنفيذ الصادر عن سعادة قاضي تنفيذ بيت لحم تنفيذاً لقرار المحكمة البدائية الكنسية.
3. الطعن باستمرار ولاية القضاء الشرعي الكنسي على الطاعن.

وقد استندت أسباب الطعن في مجملها إلى عدم دستورية القرارات الصادرة عن المحكمة الكنسية البدائية لبطريركية الروم الأرثوذكس بالقدس وإلغاء قرار التنفيذ الصادر عن قاضي تنفيذ بيت لحم تنفيذاً لقرار المحكمة الكنسية لعدم دستوريته.

وطلب وكيل الطاعن بالنتيجة الحكم بإلغاء قرار التنفيذ الصادر عن المحكمة الكنسية البدائية، وإلغاء قرار التنفيذ الصادر عن قاضي تنفيذ بيت لحم، وتحديد المحاكم الشرعية ذات جهة الاختصاص في مقاضاة الطاعن.

تقدم النائب العام بلائحة جوابية طلب من خلالها رد دعوى الجهة الطاعنة شكلاً و/أو موضوعاً وتضمينها الرسوم والمصاريف وأتعاب المحاماة لصالح الخزينة.

المحكمة

بالتدقيق والمداولة، وحيث أن الوقائع على ما يبين من لائحة الدعوى وسائر الأوراق تتحصل في أنه بتاريخ 2014/11/20م، أصدرت المحكمة الكنسية البدائية للروم الأرثوذكس قراراً يقضي بإلزام الطاعن بدفع نفقة شهرية لزوجته موضوع القضية التنفيذية لدى دائرة تنفيذ محكمة بيت لحم.

وبتاريخ 2015/01/21م، استحصل الطاعن على حجة إسلام شرعية صادرة عن المحكمة الشرعية/ بيت لحم بموجب الحجة رقم (23/17/172)، وقام الطاعن بتطليق زوجته بتاريخ 2015/06/07م، بموجب حجة طلاق شرعية تحمل الرقم (103/181/184) صادرة عن المحكمة الشرعية في بيت لحم.

تقدم الطاعن بطلب لقطع النفقة لدى قاضي تنفيذ بيت لحم بعد وقوع الطلاق إلا أن قاضي التنفيذ رفض الطلب كون قرار النفقة جاء من المحكمة الكنسية وقطعها لا يأتي إلا بقرار كنسي.

وبعد الاطلاع على كافة الأوراق والمستندات وتمحيص ما ورد فيها من ادعاءات بعدم دستورية القرارات الصادرة بحق الطاعن، فإنه ينبغي الإشارة ابتداءً إلى أن اختصاص المحكمة الدستورية طبقاً لما جاء في المادة (24) من قانون المحكمة الدستورية رقم (3) لسنة 2006م، هو اختصاص نوعي ورد على سبيل الحصر، وهو شأنه شأن الاختصاص النوعي للمحاكم يتصل بالنظام العام، وللمحكمة أن تثيره من تلقاء نفسها دون طلب ذوي الشأن من الخصوم، وأن الوقوف على أسباب الطعن بعدم دستورية القرارات محل الطعن الماثل يتطلب البحث في ما إذا كانت القرارات محل الطعن تندرج ضمن اختصاص المحكمة الدستورية أم لا.

وقد ورد اختصاص المحكمة الدستورية في الفصل الأول من الباب الثاني من قانون المحكمة الدستورية رقم (3) لسنة 2006م، حيث نصت المادة (24) تحت عنوان اختصاص المحكمة على:

1. الرقابة على دستورية القوانين والأنظمة.
2. تفسير نصوص القانون الأساسي والقوانين في حال التنازع حول حقوق السلطات الثلاث وواجباتها واختصاصاتها.
3. الفصل في تنازع الاختصاص بين الجهات القضائية وبين الجهات الإدارية ذات الاختصاص القضائي.
4. الفصل في النزاع الذي يقوم بشأن تنفيذ حكمين نهائيين متناقضين أحدهما من جهة قضائية أو جهة ذات اختصاص قضائي والآخر من جهة أخرى منها.
5. الطعن بفقدان رئيس السلطة الفلسطينية الأهلية القانونية .... الخ.

وبإنزال حكم المادة المذكورة على القرارين المطعون بعدم دستوريتهما نجد فيما يتصل بالقرار الصادر عن المحكمة الكنسية البدائية لبطريركية الروم الأرثوذكس أنه صدر عن محكمة مختصة بإصداره أثناء كون الطاعن لا زال على اعتناقه للديانة المسيحية، ولما كان القرار المشار إليه محل الطعن لا يندرج تحت أي من حالات اختصاص المحكمة الدستورية المنصوص عليها في المادة (24) سالفة الذكر، فإن هذه المحكمة تغدو غير مختصة في نظر الطعن بعدم دستورية قرار المحكمة البدائية الكنسية لبطريركية الروم الأرثوذكس بالقدس.

أما فيما يتصل في الطعن في قرار قاضي تنفيذ محكمة بيت لحم المتضمن رفض قطع النفقة المقررة أصلاً من المحكمة الكنسية، وبالتالي لا يجوز قطعها إلا بقرار من المحكمة الكنسية.

وفي ذلك نجد وعلى ضوء ما ورد في المادة (24) المشار إليها، أن محكمتنا لا تتصدى إلى بحث دستورية القرارات الصادرة عن دوائر التنفيذ و/أو قضاة التنفيذ، وبالتالي فإن هذا الطعن يغدو غير وارد.

وتأسيساً على ما تقدم نجد أن الطعن في دستورية القرارات محل الطعن الدستوري الماثل رقم (2016/03) يخرج عن تخوم اختصاص المحكمة الدستورية.

لهذه الأسباب

تقرر المحكمة عدم قبول الطعن لعدم الاختصاص، وتقرر عملاً بالمادة (45) من قانون المحكمة الدستورية مصادرة قيمة الكفالة، وإلزام الطاعن بالمصاريف ومبلغ مائة دينار أردني (100 دينار أردني) أتعاب محاماة لخزينة الدولة.

حكماً صدر تدقيقاً باسم الشعب العربي الفلسطيني بتاريخ 2016/09/19م.

دولة فلسطين
المحكمة الدستورية العليا

طعن دستوري
رقم 2016/05

الحكم

الصادر عن المحكمة الدستورية العليا المنعقدة في رام الله المأذونة بإجراء المحاكمة وإصداره باسم الشعب العربي الفلسطيني.

الهيئة الحاكمة: برئاسة السيد المستشار محمد عبد الغني الحاج قاسم رئيس المحكمة.
وعضوية السادة المستشارين: أسعد مبارك، عبد الرحمن أبو النصر، فتحي الوحيدي، فتحي أبو سرور، حاتم عباس، عدنان أبو ليلى، رفيق أبو عياش، فواز صايمة.

الطاعنات:
1. فريدة مدبولي محمد المسالمة/ بيت لحم.
2. سهيلة محمود اسماعيل المسالمة/ بيت لحم.
3. ميسر عبد خليل المسالمة/ بيت لحم.

وكيلاهن المحاميان: محمد طنينة ومحمد حسن علامة مجتمعين و/أو منفردين/ الخليل.

المطعون ضدهم:
1. رئيس دولة فلسطين بالإضافة لوظيفته/ رام الله.
2. رئيس السلطة الوطنية الفلسطينية.
3. مجلس الوزراء/ الحكومة الفلسطينية بالإضافة لوظيفته.
4. رئيس مجلس الوزراء بالإضافة لوظيفته.
5. المجلس التشريعي بالإضافة لوظيفته.
6. النائب العام بالإضافة لوظيفته/ رام الله.

الإجراءات

بتاريخ 2016/04/03م، تقدمت الطاعنات بواسطة وكيلاهن بهذه الدعوى للطعن في عدم دستورية المرسوم الرئاسي والنصوص التشريعية الآتية:
1. عدم دستورية المرسوم الرئاسي رقم (1) لسنة 1994م.
2. عدم دستورية قرار إنفاذ القوانين الأردنية، التي تم تعطيل إنفاذها بالأوامر العسكرية التي صدرت عن سلطة الاحتلال.

3. عدم دستورية نص المادة (13) فقرة (6) من قانون وضع الأموال غير المنقولة تأميناً للدين وتعديلاته رقم (46) لسنة 1953م.
4. عدم دستورية نص المادة (5) من قانون وضع الأموال غير المنقولة تأميناً للدين وتعديلاته رقم (46) لسنة 1953م.

وقد استندت أسباب الطعن إلى عدم دستورية المواد المطعون بعدم دستوريتها ومخالفتها للمواد (10، 20، 30، 103) من القانون الأساسي المعدل.

وطلب وكيل الطاعنات الحكم بعدم دستورية نص المادة (13) فقرة (6) من قانون وضع الأموال غير المنقولة تأميناً للدين وتعديلاته رقم (46) لسنة 1953م، والمطعونة على المادة (5) من ذات القانون والحكم بعدم دستورية المرسوم الرئاسي رقم (1) لسنة 1994م، وتضمين المطعون ضدهم الرسوم والمصاريف وأتعاب المحاماة.

تقدم النائب العام بلائحة جوابية طلب من خلالها رد دعوى الجهة المستدعية شكلاً و/أو موضوعاً وتضمينها الرسوم والمصاريف وأتعاب المحاماة لصالح الخزينة.

المحكمة

بالتدقيق والمداولة، وحيث أن الوقائع على ما يبين من لائحة الدعوى وسائر الأوراق تتحصل في أن الجهة الطاعنة وبتاريخ 2015/07/29م، أقامت الدعوى المدنية رقم (2015/964) لدى محكمة صلح بيت لحم، موضوعها منع معارضة في حق الانتفاع في عقار طالبين الحكم بمنع المدعى عليه (شركة البنك العقاري المصري العربي/ المساهمة العامة) من معارضتهم في منفعتهم بالعقار موضوع الدعوى للأسباب التي تضمنتها لائحة الدعوى.

وأثناء النظر في الدعوى دفع وكيل المدعيات بعدم دستورية المادتين (5، 3/16) من قانون وضع الأموال غير المنقولة تأميناً للدين لسنة 1953م، وتعارضها مع المواد (10، 20، 30) من القانون الأساسي، وفي جلسة 2015/10/22م، قررت المحكمة عدم جدية الدفع بعدم دستورية المادتين المذكورتين، والسير في الدعوى حسب الأصول والقانون.

مما دعى وكيل المدعيات إلى تقديم الطعن الدستوري الماثل بتاريخ 2016/04/03م، وعلى أثر ذلك تقدم بتاريخ 2016/04/17م، باستدعاء إلى محكمة الموضوع يطلب فيه وقف السير بالدعوى الحقوقية المنظورة أمامها رقم (2015/964) لحين الفصل في الطعن الدستوري الماثل، ولم تستجب المحكمة لطلبه، وبتاريخ 2016/05/09م، تقدم بطلب إلى هذه المحكمة لغرض تسطير كتاب إلى محكمة الموضوع لوقف السير في الدعوى الحقوقية رقم (2015/964).

تلك هي الوقائع بمجملها، وفي ضوء ذلك تبين أن إقامة الدعوى الدستورية مناطها اتصالها بالمحكمة وفقاً للقواعد القانونية والأوضاع المنصوص عليها في المادة (27) من قانونها، ليتسنى لها الفصل في المسائل الدستورية التي تطرح عليها، وذلك إما بطريق الدعوى الأصلية المباشرة وفقاً لأحكام المادة (27) المعطوفة على المادة (24) من القانون ذاته والتي تتطلب الاتصال المباشر بالمحكمة الدستورية دون إقامة دعوى موضوعية أمام محكمة الموضوع وفقاً للضوابط المنصوص عليها

في نصوصها، وإما بوقف السير في الدعوى وإحالة الأوراق بغير رسوم إلى المحكمة الدستورية من محكمة الموضوع لتقول كلمتها في المسألة أو المسائل الدستورية المثارة، وإما من خلال دفع فرعي موضوعي بعدم دستورية نص قانوني يبديه الخصم أثناء نظر النزاع الموضوعي، وتقدر محكمة الموضوع جديته وتحدد ميعاداً برفع الدعوى أمام المحكمة الدستورية العليا بشأن النصوص التي تناولها هذا الدفع خلال المدة القانونية المنصوص عليها في المادة (3/27) من قانون المحكمة الدستورية العليا باعتبارها الوسيلة الوحيدة التي يملك بموجبها الأفراد تحريك الدعوى الدستورية عن طريق الدفع الفرعي قبل أن تقوم محكمة الموضوع بالبت في الدعوى الموضوعية المعروضة أمامها، وهذا الدفع متوقف على اقتناع المحكمة التي أثير أمامها بجديته، وفي ضوء ما تم بيانه نجد أن محكمة الموضوع قد قدرت عدم جدية الدفع المثار أمامها وبالتالي لم تصرح للمدعيات (الطاعنات) بإقامة الدعوى الدستورية، إلا أنهن أقمن الدعوى الدستورية الماثلة وتقدمن بالطلب المشار إليه آنفاً.

وحيث أن الأوضاع الإجرائية المنصوص عليها في المادتين (24، 27) من قانون المحكمة الدستورية رقم (3) لسنة 2006م، تعتبر من مقدمات الدعوى الدستورية لتعلقها بالنظام العام، ولا يجوز العمل بخلافهما في تحريك الدعوى الدستورية. وحيث أن قانون هذه المحكمة لم ينص على وقف السير في الدعوى الموضوعية المنظورة في حال تقرر عدم جدية الدفع المثار أمام محكمة الموضوع (إذ لا اجتهاد في مورد النص ولا يجوز تحميل النصوص أكثر مما تحتمل) حتى لا يكون الدفع بعدم الدستورية وسيلة لإطالة أمد التقاضي وتعطيل الفصل في الدعاوي.

لما كان ذلك، وكانت المدعيات تجادلن في حجية النصوص القانونية المطعون بعدم دستوريتها عن طريق الدفع الفرعي في دعوى موضوعية قائمة أمام محكمة الموضوع وتقدمن بالدعوى الدستورية الماثلة، الأمر الذي يناقض طريقي الدفع والإحالة سابق الإشارة إليهما، مما يوجب عدم قبول الطعن الدستوري لرفعه إلى هذه المحكمة بالمخالفة لقانونها.

لذلك

تقرر المحكمة عدم قبول الطعن، ومصادرة الكفالة، وإلزام الطاعنات بالمصاريف ومبلغ مائة دينار أردني (100 دينار أردني) أتعاب محاماة لخزينة الدولة، ورد الطلب المورد لهذه المحكمة بتاريخ 2016/05/09م، كونه أصبح غير ذي جدوى في ضوء البت في هذا الطعن الدستوري.

حكماً صدر تدقيقاً باسم الشعب العربي الفلسطيني بتاريخ 2016/09/18م.